

موقف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

من جريمة اتلاف الهاتف النقال^(*)

د. أسراء يونس هادي

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق / جامعة الموصل

ظهرت المعلوماتية ووسائل الاتصال في الحقبة الأخيرة في صور عدد من التقنيات الحديثة التي تغير معها معالم الاتصال على وجه الأرض، واصبحت جزء من الثقافة في هذه الحقبة في منهج النظام البصري والسمعي من خلال الملايين من البيانات والصور والارقام التي يتم بثها واستقبالها في كل العالم، حيث شكلت مادة ثقافية مستهلكة في مجتمعنا وتركت اثار واضحة على هوية المجتمع العربي من خلال وسائل الاتصال العلمية الحديثة المتمثلة بالإنترنت والفضائيات وتقنيات الهواتف المحمولة^(١)، ولا يغني عن الذهن في ان التطور التكنولوجي له من المزايا ما يجعله نعمة ينعم بها بني البشر، ولكن في الوقت نفسه فان هناك عيوب تجعل منه في احيان اخرى نقمة اذا ما استخدم بصورة سيئة تجعل منه خطراً يهدد الحياة او يتجاوز على خصوصيات الآخرين، وهذا هو حال جهاز الهاتف النقال او جهاز الموبايل، فانه في الوقت الذي يوفر كثيراً من الاموال ويختصر كثيراً من الوقت والجهد الا انه وبنفس الوقت قد يستخدم استخدامات سيئة، الامر الذي يحتم ان يكون هناك تنظيم قانوني وتشريعي واضح لمواجهة الاستخدامات السيئة كاتلاف البيانات الموجودة في انظمة الجهاز^(٢).

(*) مقال مراجعة.

(١) محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات)، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والامريكي والاتفاقيات الدولية والاقليمية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧، ص ٢٤.

(٢) احمد حمد الله احمد، جريمة الاتلاف الواقعة على الهاتف النقال، بحث منشور على موقع الانترنت: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96308>

والمعروف ان عالم الانترنت هو عالم حر من كل قيد، والحال نفسه بالنسبة للهاتف المحمول فلا يوجد قيد على استخدامه، فيجد فيه اكثر وسيلة للتسلية وملئ الفراغ، او ان يجد فيه بعض ضعاف النفوس وسيلة لإشباع الرغبات والاعتداء على الاشخاص، والاتلاف يتم من خلال برامج الفيروسات، والفيروس: هو عبارة عن برمجيات مشفرة للحاسب الالي يتم تصميمها بهدف محدد وهو احداث اكبر ضرر ممكن بالأنظمة الالكترونية^(١)، وتتميز الفيروسات بقدرتها على ربط نفسها بالبرامج الاخرى واعادة نفسها حتى تبدو وكأنها تتكاثر وتتولد ذاتياً، بالإضافة الى قدرتها على الانتشار من نظام الى اخر بحيث يمكنها ان تنتقل عبر الحدود من أي مكان في العالم، وينتقل الفيروس الى جهاز الضحية اما عن طريق جهاز المحادثة او عند تنزيل احد البرامج التي يحتاجها المستخدم عن طريق احد مواقع الانترنت غير الامنة^(٢).

والاتلاف في مجال الهاتف النقال قد يقع على المكونات المادية له او احد ملحقاته كالشريحة او الكارت ميموري او غيرها مما لها علاقة بهذا المجال، وهذا يسمى اتلافاً مادياً، وقد يقع الاتلاف على المكونات او الكيانات المنطقية للهاتف النقال، والتي يقصد بها كل العناصر غير المادية التي يتكون منها نظام الهاتف، كالمعلومات والبيانات والبرامج على اختلاف انواعها ووظائفها^(٣).

ونتيجة لخطورة هذه التقنية اذا ما استخدمت بصورة سيئة من قبل مستخدميها، فقد حرصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على توفير حماية للبيانات المعالجة الكترونياً من الاتلاف المعلوماتي، فجرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات - الصادرة عن جامعة الدول العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ٢١/١٢/٢٠١٠ - افعال الاعتداء على سلامة البيانات، فتناولت احكام جريمة الاتلاف في المادة (الثامنة) من الاتفاقية والتي جاء نصها كالتالي: "تلتزم كل دولة طرف بتجريم الافعال التالية - وذلك وفقاً لتشريعاتها وانظمتها الداخلية:

- (١) د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة طبع، ص ٣١٦.
- (٢) محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية ضوابطها واحكامها الشرعية للباحث، ط١، دار البشائر الاسلامية، ٢٠٠٨، ص ٣٧٩.
- (٣) د. محمد ابراهيم سعد الناي، جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٦٧.

١. تدمير، أو محو، أو اعاقة، أو تعديل، أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً، وبدون وجه حق.

٢. للطرف ان يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ان تسبب بضرر جسيم.

ما ان الاتفاقية العربية جرمت ايضاً افعالاً اخرى تمس جريمة الاتلاف للبيانات والمعلومات من ذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (التاسعة) منها- انتاج، او بيع، او شراء، او استيراد، او توزيع، او توفير أي ادوات او برامج مصممة او مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثامنة.

ونصت في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (التاسعة)، على تجريم انتاج، او بيع، او شراء، او استيراد، او توزيع، او توفير كلمة سر نظام معلومات، او شفرة دخول، او معلومات مشابهة، يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأي من الجرائم المبينة في المادة الثامنة.

كما نصت في البند (٢) من المادة (التاسعة) على تجريم حيازة أي ادوات او برامج مذكورة في الفقرتين (أ، ب) من البند (١) بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة الثامنة.

والمصطلحات التي اوردت تعريفها الاتفاقية تتمثل بالاتي^(١): بتقنية المعلومات هي: "أي وسيلة مادية، او معنوية، او مجموعة وسائل مترابطة، او غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات، وترتيبها، وتنظيمها، واسترجاعها، ومعالجتها، وتطويرها، وتبادلها، وفقاً للأوامر والتعليمات المخزن بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً او لاسلكياً في نظام او شبكة"، اما النظام المعلوماتي فهو "مجموعة برامج وادوات معدة لمعالجة وادارة البيانات والمعلومات"، والشبكة المعلوماتية تتمثل بـ "ارتباط بين اكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها".

اما البيانات فيقصد بها "كل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، وتوليده، ونقله، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام، والحروف، والرموز، وما اليها...".

نلاحظ من النصوص التي اوردتها الاتفاقية العربية ان الهدف منها هو: اضعاف الحماية الجنائية على البيانات المعالجة إلكترونياً من الاتلاف او التعديل او الاعاقة المعتمدة، بما في

(١) البند (١) من المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ذلك تجريم التعامل بالبيع او الشراء او الاستيراد او الحيازة لأدوات او برامج او كلمات سر او شفرات دخول او معلومات تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم. كما انها ارجعت تجريم الافعال السالفة الذكر الى التشريعات والانظمة الداخلية لكل دولة.

وفيما يتعلق بالتشريع العراقي فانه لم ينص على عقوبة جديدة للإتلاف المرتكب عبر شبكة الانترنت اذا ما وقعت على الهاتف النقال، حيث انه يدرج الجرائم الالكترونية التي ترتكب عبر الوسائل الالكترونية تحت نصوص القوانين القديمة ويتم تطبيق قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وبموجب المادة (٤٧٧) من القانون اعلاه فقد نصت على تجريم فعل الاتلاف الذي يطال اموال المجني عليه حيث نص على انه: (مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص على هذا القانون: ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقاراً ام منقولاً غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله بأية كيفية كانت). نلاحظ من خلال هذا النص انه لا يثير أي مشكلة اذا ما وقع النشاط الاجرامي على الهاتف النقال او احدى مكوناته المادية كبطارية الشحن او شاشة الهاتف او شريحة الهاتف او شريحة الذاكرة، فإنها تدخل ضمن نطاق الاموال المادية التقليدية التي تصح ان تكون محلاً لجريمة الاتلاف.

الا المشكلة تثور عندما تقع الجريمة على المكونات المعنوية من البرامج والمعلومات التي تحتويها ملفات الهاتف النقال، فيعتمد الجاني الى اتلاف هذه البرامج او المعلومات او يعطلها او يتلفها بأية طريقة كانت، في هذه الحالة هل يصح ان تكون هذه البرامج والمعلومات للهاتف النقال محلاً لجريمة الاتلاف؟

نرى ان البرامج والمعلومات التي يحويها الهاتف النقال يمكن ان ينطبق عليها نص المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي على اعتبار ان هذه الاموال لها قيمة مالية تفوق كثير من الاشياء المادية، كما ان نص الماد (٤٧٧) لم يشترط ان يتم الاتلاف بوسيلة معينة او ان المال الذي وقع عليه الاتلاف له صفة معينة، فالمال الذي تعرض للإتلاف ما دام له قيمة معينة، وكان الهاتف النقال مملوك لغير الجاني، فيمكن ان تتحقق به الجريمة،

لان الجاني لو كان مالكا للهاتف وقام بإتلافه بنفسه فلا جريمة في هذا الحال لان المالك له الحق في ان يتصرف في ماله بالكيفية التي يريد ولو قام بإتلافه.

أصادر

- ١- احمد حمد الله احمد، جريمة الاتلاف الواقعة على الهاتف النقال، بحث منشور على موقع الانترنت:
- <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=٩٦٣٠٨>.
- ٢- د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة طبع.
- ٣- د. محمد ابراهيم سعد الناي، جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧.
- ٤- محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية ضوابطها واحكامها الشرعية للباحث، ط١، دار البشائر الاسلامية، ٢٠٠٨.
- ٥- محمود محمد جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقال (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات)، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والامريكي والاتفاقيات الدولية والاقليمية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧.